الباب[١] الأول

في تقسيم الألفاظ الجارية في الوقف

الألفاظ التي غلب استعمالها في هذا النوع من العلم عشرون [لفظة]، وهي: تنقسم إلى خمسة أقسام كل قسم منها يشتمل على أربعة ألفاظ:

(قسم[٢] منها:) إذا تلفظ به [من هو أهله في حال يصِحُّ منه هذا النوع من التصرف] تصير [الأرض أو الدار] وقفاً [جائزاً على الفقراء] في قول من يجيز الوقف، وفي قول من لا يجيز الوقف.

(وقسم منها:) إذا تلفظ به مَنْ هو[٣] مِنْ أهله في حال يصح منه هذا النوع من التصرف، وتصير الأرض أو الدار وقفاً جائزاً على الفقراء في قول مَنْ يجيز الوقف، ولا تصير وقفاً في قول من لا يجيز الوقف.

(وقسم منها:) إذا تلفظ به يصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف، وفي قول يوسف بن خالد السُّمتي البصري لا يصير وقفاً.

(وقسم منها:) إذا تلفظ به لا يصير وقفاً في قول من يجيز الوقف وفي قول من لا يجيز الوقف.

---

(١) في ب الأبواب مجردة عن ذكر الأرقام مثل ما ذكر في المقدمة تماماً.

(٢) في ب (منها) فقط.

(٣) في ب ذكر مختصراً مثل ما ورد القسم السابق في أ

(وقسم منها :) إذا تلفظ به لا يصير وقفاً في قول جميع مَنْ يجيز الوقف، إلا رواية عن أبي يوسف أنه قال: يصير وقفاً استحساناً.

٢٨/أ (أما القسم الأول :) أن يقول الرجل: أرضي هذه موقوفة صدقة مؤبدة حال حياتي وبعد موتي[1].

أو يقول: أرضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي.

أو يقول: أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي.

أو يقول: أرضي هذه صدقة حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي.

فمتى ذكر لفظاً من هذه الألفاظ الأربعة، فإنه يصير وقفاً جائزاً لازماً على الفقراء في قول من يجيز الوقف، وفي قول من لا يجيز الوقف؛ لما قلنا في صدر الكتاب.

(وأما القسم الثاني :) إذا حذف الإضافة إلى ما بعد الموت من هذه الألفاظ الأربعة، بأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة، أو يقول: أرضي هذه صدقة محرمة مؤبدة، أو يقول: أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو يقول: أرضي هذه صدقة حبيسة مؤبدة، ولم يقل حال حياتي وبعد وفاتي، والإشارة إلى منشأ الخلاف مَرَّ في صدر الكتاب.

(وأما القسم الثالث :) إذا حذف التأبيد عن هذه الألفاظ الأربعة بأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو يقول: أرضي هذه صدقة محرمة، أو يقول: أرضي هذه صدقة محبوسة، أو يقول: أرضي هذه صدقة حبيسة.

---

(١) في ب (وفاتي).

يوسف بن خالد السَّمْتِي[١] يقول: بأن التأبيد شرط لصحة الوقف و [إن] لم يذكر التأبيد فلا يصح الوقف[٢]، وعامة من يجيز الوقف يقولون بأن قوله صدقة، يدل على أنه لم يرد [أنها] [٣] صدقة[٤] على الورثة أو على إنسان بعينه، بل هي موقوفة على الفقراء، وأن قوله: موقوفة، يدل على أنه لم يرد بالصدقة صدقة التمليك، فصار كل واحد من اللفظين تفسيراً للآخر ليكون[٥] وقفاً على الفقراء والوقف على الفقراء تأبيد[٦].

(وأما القسم الرابع :) إذا حذف الوقف والصدقة عن هذه الألفاظ
٢٨/ب الأربعة بأن يقول: أرضي هذه حرّمتها أو يقول حَرَّمتُ أرضي هذه، أو يقول: أرضي هذه حبستُها، أو يقول: حبست أرضي هذه لأن قوله:

---

(١) هو يوسف بن خالد بن عمر، أبو خالد السَّمْتي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال الصيمري: كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه، مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ٦٢٦/٣؛ الفوائد البهية ص ٢٢٧.

(٢) وفي قاضيخان "وقال يوسف بن خالد: لا يجوز ما لم يقل (وآخرها للمساكين أبداً)" ١٦٠/٣.

(٣) في أ (إنما هو) والمثبت من ب.

(٤) في ب موقوفة.

(٥) في ب (فيكون).

(٦) "والصحيح قول أصحابنا رحمهم الله تعالى، لأن محل الصدقة في الأصل للفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الفقراء ولا انقطاع الفقراء ولا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً" فتاوى قاضيخان ١٦٠/٣.

حبستها أو حرمتها لفظة مشتبهة لا يدرى أنه حرّمها على غير الورثة أو حبسها على الورثة أو حرّمها على الورثة وحبسها على الفقراء أو على إنسان بعينه فلا يحكم بلفظة مشتبهة زوال ملكه[١].

(وأمَّا القسم الخامس :) إذا حذف الصدقة فقط[٢] عن هذه الألفاظ الأربعة بأن يقول أرضي هذه موقوفة أو يقول: هذه محرمة أو يقول أرضي هذه محبوسة أو يقول أرضي هذه حبيسة.

وجه رواية أبي يوسف: أن قوله موقوفة ذكرها مطلقاً فينصرف إلى الوقف المطلق والوقف المطلق يكون على الفقراء فصار هذا وقفاً جائزاً على الفقراء[٣].

ووجه قول جميع من يجيز الوقف أن قوله: موقوفة لفظة[٤] مشتبهة لا يدرى أنها موقوفة على الورثة أو على الفقراء أو على إنسان بعينه، فلا يحكم بزوال ملكه بلفظة مشتبهة.

وأما إذا قال: أرضي هذه وقفتها، أو يقول: وقفت أرضي هذه ولم يزد على هذا، هل يصير وقفاً؟ لم يذكر هذا في وقف هلال وفي غيره من كتب الوقف.

---

(١) في ب (فلا يحكم بزوال ملكه بشيء مشتبه).

(٢) في ب (فحسب).

(٣) ونقل الأندريتي في فتاويه "وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وقال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتي به أيضاً". الفتاوى التتارخانية ٤٦٩/٥.

(٤) في ب (لفظ مشتبه).

وذكر عن الفقيه أبي الليث[١] - رحمه الله تعالى - أنه قال في بعض المواضع عن الشيخ أبي القاسم الصفار[٢] أنه قال: يصير وقفاً عند أبي يوسف وهو بمنزلة قوله: أرضي هذه موقوفة ولم يزد على هذا، فيكون من جملة القسم الخامس[٣].

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة محرمة، هل يصير وقفاً؟

قالوا: قوله محرمة عند البصريين بمنزلة قوله موقوفة، فصار كأنه قال: أرضي هذه صدقة موقوفة موقوفة مرتين، ولو قال هكذا كان من القسم الثالث، كذا هنا. [والله أعلم].

* * * * *

---

(١) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم التودي، كان من فقهاء أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وكان مشهوراً بالمناظرة معروفًا بالجدل، سكن سمرقند ومات بها سنة ٣٩٣هـ، وله مصنفات كثيرة. انظر: الأنساب، ٤٩١/١؛ طبقات المفسرين للداودي ٩٢/١؛ طبقات الحنفية ٤٤٩/٢ ومواضع أخرىٰ.

(٢) هو أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار، الملقب حَم، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقيل في ست وثلاثين. انظر: طبقات الحنفية للقرشي، ٧٨/١، ٢٣٩/٢.

(٣) انظر أحكام الوقف لهلال، ص٥ وما بعدها» فتاوى قاضيخان ١٥٩/٣-١٦١ دار الكتب العلمية، الفتاوى التتارخانية، للأندرتي ٤٦٨/٥ وما بعدها.